

يسأل عن الحكم في عقد زواج الشهود لا يصلون أو وكيل العروس لا يصلي؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يسأل عن الحكم في عقد زواج الشهود لا يصلون أو يكيد العروس لا يصلي. لا يجوز تزويج المسلمة لا يصلي ولا يجوز للمسلم ان يتزوج من امرأة لا تصلي لان ترك الصلاة كفر لله عز وجل فلا يجوز للمسلم - [00:00:00](#) يجب ان يتزوج الكافرة ولا يجوز للمسلمة ان تتزوج من كافر قوله تعالى ولا تنفع المشركين حتى يؤمنوا ولقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنفخوا صفاتي حتى لقوله تعالى ولا تمسكوا عيسى من كوادر قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان علمتموهن - [00:00:20](#) ولكن فلا ترجعوهن الى الكفار ما هن محل له ولا هم يحلون له الحاصل انه لا يجوز ان يتزوج مسلمون من كافرة الا الكتاب به ان يحصل من اهل الكتاب يجوز للمسلم ان يتزوج قوله تعالى ان الصلاة من المؤمنات وان الصلاة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن - [00:00:40](#) وعلمنا ان ما عدا الكتابية فلا يجوز للمسلم ان يتزوجها الحافلة فإن كتابية وكذلك الولي يشترط فيه اذا كانت المالقة مسلمة يكفيه ان يكون مسلما الكافر لا يتولى المسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فلا يجوز للكافرين - [00:01:00](#) ان يتولى عقد العقد على مسلما. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)